(٤)

الحجر وكذلك ما يجب على الرجال من الذهب واما نسبة الولي الى البخل فيندفع
ذلك بان يكسوهم من المباح ما يحصل به التجمل من الاعياد ونحو غيرها كالمقاطع
الاسكندرانية وغيرها مما يحصل به الجمال والزينة ودفع البخل من غير تحريم ومن
وضع له الكلام فليس له ان يعدل عنه الى ما سواه ولا يجب على احد ان يتبع غير
الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما يامر به وينهى عنه ويحلله ويحرمه والله اعلم

مسئله هل يجوز نقل زكاته الى فوق مسافة القصر لاجل اقاربه
الجواب اذا كانوا محتاجين مستحقين للزكاة ولم يحصل لهم كفايتهم
من جهة غيره فانه يعطيهم من الزكاة ولو كانوا في بلد بعيد والله اعلم

مسئله في العينة والمثلثة والتورق هل يجوز شي من ذلك املا
وهل يجوز لاحد ان يقلد من يفتي بجواز ذلك املا **الجواب** الحمد لله
اما اذا كان قصد الطالب اخذ دراهم باكثر منها الى اجل والمعطي يقصد اعطاه
ذلك فهذا ربا لا ريب في تحريمه وان تحيلا على ذلك باي طريق كان فانما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فان هذين قصدا الربا الذي انزل الله تعالى في تحريمه
القران وهو الربا الذي انزل الله قوله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي
من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم
فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فكان
الرجل في الجاهلية يكون له على الرجل دين فياتيه عند محل الدين فيقول له اما ان
تقضي واما ان تربي فان قضاه والا زاده المدين في المال وزاده الغريم في الاجل
فيكون قد باع المال باكثر منه الى اجل فامرهم الله اذا تابوا ان لا يطالبوا الا براس المال
واهل الحيل يقصدون ما قصده الجاهلية لكنهم يخادعون ولهم طرق **احدها**
ان يبيعه السلعة الى اجل ليبتاعها باقل من ذلك نقدا كما قالت ام ولد زيد بن
ارقم لعائشة اني بعت من زيد غلاما الى العطا بثمانمئة وابتعته بستمائة
فقالت لها عائشة بئسما شريت وبئسما اشتريت اخبري زيدا انه قد ابطل
جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب الحديث رواه جماعة من الائمة وهو
مشهور وقيل لابن عباس رجل باع حريرة الى اجل ثم ابتاعها باقل من ذلك فقال
دراهم بدراهم دخلت بينهما حريره وسئل انس بن مالك عن نحو ذلك فقال هذا
مما حرم الله ورسوله وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع بيعتين

في بيعة

(هامش: صورها – العينه)

(٥)

في بيعة فله اوكسهما او الربا وهؤلاء قد باعوا بيعتين في بيعة وكذلك
اذا اتفقا على المعاملة الربوية ثم اتيا الى صاحب حانوت يطلبان منه متاعا
بقدر المال فاشتراه المعطي ثم باعه للاخذ الى اجل ثم اعاده الى صاحب الحانوت
باقل من ذلك وصاحب الحانوت واسطة بينهما بجعل فهذا ايضا من الربا الذي
لا ريب فيه وكذلك اذا ضما الى القرض محاباة في بيع او اجارة او غير ذلك مثل
ان يقرضه مائة ويبيعه سلعة تساوي خمسين بمائة او يؤجره حانوتا كراه مائة
بخمسين فهذا ايضا من الربا وفي الترمذي وغيره عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع
ما ليس عندك قال الترمذي حديث صحيح فقد حرم النبي صلى الله عليه وسلم السلف
وهو القرض مع البيع **والاصل في هذا الباب** ان الشخص على ثلاثة انواع احدها
ان يشتري السلعة من يقصد الانتفاع بها كالاكل والشرب واللباس والطيب
والسكنى ونحو ذلك فهذا هو البيع الذي احله الله تعالى والثاني ان يشتريها من يقصد
ان يتجر فيها اما في ذلك البلد واما في غيره فهذه هي التجارة التي اباحها الله تعالى
والثالث ان لا يكون مقصوده لا هذا ولا هذا بل مقصوده دراهم لحاجته اليها
وقد تعذر عليه ان يستسلف قرضا او سلما فيشتري سلعة ليبيعها وياخذ
ثمنها فهذا هو التورق وهو مكروه في اظهر قولي العلماء وهو احدى الروايتين
عن احمد كما قال عمر بن عبد العزيز التورق اخية الربا وقال ابن عباس اذا استقمت
بنقد ثم بعت بنقد فلا باس واذا استقمت بنقد ثم بعت بنسيئة فتلك
دراهم بدراهم ومعنى كلامه رض اذا استقمت اذا قومت يعني اذا قومت السلعة
بنقد وابتعتها الى اجل فانما مقصودك دراهم بدراهم وهكذا التورق
تقوم السلعة في الحال ثم يشتريها الى اجل باكثر من ذلك وقد يقول لصاحبه
اريد ان تعطيني الف درهم فكم الربح فيقول مائتين او نحو ذلك فيقول
عندي هذا المتاع يساوي الف درهم او فيحضر له من يقومه بالف درهم
ثم يبيعه باكثر منه الى اجل فهذا مما ينهى عنه على الصحيح وما اكثر الرجل
من هذه الاموال بالمعاملات المختلف فيها وكان متاولا في ذلك معتقدا

(هامش: العينه – المثلثه – التورق)

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)